SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches (JISTSR)

jistsr.siats.co.uk \ Email: jistsr@siats.co.uk

WhatsApp: 0060178330229



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 6، العدد 2، أبريل 2020م

e-ISSN: 2289-9065

A STUDY OF FAMILY LAW ISSUES MENTIONED BY SHEIKH SAEED HAUWA WITH THE TERM “THERE IS A CONSENSUS ON IT” IN HIS BASIC BOOK ON INTERPRETATION

دراسة مسائل الأحوال الشخصية التي أوردها الشيخ سعيد حوى بمصطلح "مجمع عليه" في كتابه الأساس في التفسير

ناصر عبد الرحمن أحمد

naahmad@auk.edu.ng

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة (FKI)، جامعة السلطان زين العابدين (UniSZA)، ماليزيا

2020م/ 1441هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/11/2019
Received in revised form 1\12/2019
Accepted 30/2/2020
Available online 15/4/2020
Keywords: investigation, consensus, scholars, issues, interpretation.

ABSTRACT

Attention to what the Muslim scholars have unanimously studied and applied it increases the reunification of the Muslim's. There is no doubt that a Muslim who adheres to his religion on the approach of the nation's ancestor clings to what the Muslim scholars agreed on, without narration and hesitation, except that the nature of the consensus - in the non-prolonged books composed for that often - requires a summary with which it is not possible to focus on the point of agreement of some writers sometimes, so some readers think that some consensus are merely claims, supported by finding a few consensus in their books that have not been proven before the scientific investigation; For this reason, the two researchers are trying to present a study of some of the issues mentioned in the book "The Basis in Interpretation", which was judged by the author - Sheikh Saeed Hauwa - that it was among what scholars agreed upon, and the researchers limited themselves to studying what was stated in the interpretation in only one formula, which is his saying. There is a consensus on it. "The researchers found this in only five issues, and this is to prove the sheikh's scruple and his retention. The paper holds eleven points of discussion, after the introduction, and then followed conclusion with the findings.

ملخص البحث

الاهتمام بما أجمع عليه علماء المسلمين دراسة وتطبيقا؛ يزيد في لمّ شمل الأمة المحمدية ولا شك أن المسلم المتمسك بدينه على منهج سلف الأمة يتشبث بما اتفق عليه علماء المسلمين من المسائل دون روية وتردد إلا أن طبيعة إيراد الإجماعات – في الكتب غير المطولة المؤلفة من أجل ذلك غالبا – تقتضي إيجازا لا يمكن معه التركيز على نقطة الاتفاق عند بعض الكتاب أحيانا فيظن لذلك بعض القراء أن بعض الإجماعات دعاوى، يساندهم على ذلك العثور على ثلة من



الاجتماعات في كتبها لم تثبت أمام التحقيق العلمي؛ من أجل ذلك يحاول الباحثان أن يقدما دراسة لبعض المسائل الواردة في كتاب " الأساس في التفسير " المحكم عليها من قبل المؤلف – الشيخ سعيد حوى – أنها من قبل ما اتفق العلماء عليه، واقتصر الباحثان على دراسة ما ورد في التفسير بصيغة واحدة فقط وهي قوله " مجمع عليه " ووجد الباحثان ذلك في خمس مسائل فقط في كل التفسير وهذا ليثبت تورع الشيخ واحتفاظه من إطلاق اللفظة دون روية. فا الورقة تحمل بين دفتيها إحدى عشرة نقطة تعداد المجمعات عليها بعد المدخل ثم الخاتمة مع النتائج.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الإجماع، العلماء، المسائل، التفسير.

مقدمة:

نحمد الله تعالى الذي جعلنا خير أمة؛ أمة محمد صلى الله عليه وسلم، المأمورة بالاعتصام بحبل الله، ونصلي ونسلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم الهادي إلى خير ملة؛ أوصانا وأرشدنا إلى كل ما يحقق كوننا مع الجماعة ، وحذرنا عن ارتكاب ما يخل بوحدة الأمة الإسلامية. وبعد:

تظل الأحكام المتفق عليها لدى العلماء أولى بالاهتمام دراسة واتباعا، ولحسن حظنا الموافق ليسر شريعتنا كان ما أجمع عليه علماء الأمة قليل جدا بحيث أنه قد لا يساوي عشر ما اختلفوا فيه؛ وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : " ثُمَّ إِنَّكَ لَا تَجِدَ الْمَسَائِلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اخْتُلِفَ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلَ " (1) لذا يسهل جمع المجتمع عليه واستخراجه من أي كتاب ولوا أُلِّف في عشرات المجلدات. إلا أن طبيعة هذه الورقة تفرض على الباحثين اتخاذ نمط يساعدهم في الإلتزام بالحد الأقصى لعدد صفحات أوراق المؤتمر فاكتفوا بتحقيق ما أطلق عليه الشيخ سعيد حوى " مجمع عليه " دون غيره.

كانت هذه المتفقات عليها بهذا النمط المذكور في كتاب الأساس في التفسير خمسة فقط بتوفيق الله تعالى فاختار الباحثان إجراء البحث على خمسة مطالب بعد ذكر نبذة عن المؤلف وأخرى عن كتابه الأساس. سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

المطلب الأول: وجوب نصف ما سمي من الصداق للمطلقة غير المدخول بها

المطلب الثاني: تحريم الزواج بأكثر من أربع نسوة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم



المطلب الثالث: تقديم الدَّين على الوصية قبل توريث تركة الميت

المطلب الرابع: تحريم زوجات الآباء غير المدخول بها

المطلب الخامس: المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدّة عليها إلا المتوفى عنها زوجها

نبذة عن الشيخ سعيد حوى رحمه الله

هو الشيخ سعيد بن محمد ديب حوّى، ولد في مدينة حماة بسورية سنة 1935م، توفيت والدته وعمره سنتان فتربى في كنف جدته، برعاية والده الذي كان من المجاهدين الشجعان ضد الفرنسيين، عاصر في شبابه أفكار الاشتراكيين والقوميين والبعثيين والإخوان المسلمين واختار الله له الانضمام إلى الإخوان المسلمين سنة 1952م، وهو في الصف الأول الثانوي. وقد درس على يد عدد من المشايخ في سورية في مقدمتهم: شيخ حماة وعالمها الشيخ محمد الحامد، والشيخ محمد الهاشمي، والشيخ عبدالوهاب دبس وزيت، والشيخ عبدالكريم الرفاعي، والشيخ أحمد المراد، والشيخ محمد علي المراد، ودرس على يد الأساتذة: مصطفى السباعي، ومصطفى الزرقا، وفوزي فيض الله وغيرهم، وقد تخرَّج في الجامعة 1961م ودخل الخدمة العسكرية سنة 1963م ضابطاً في الاحتياط وتزوج سنة 1964م، [2] حيث رزقه الله بأربعة أولاد.

حاضر وخطب ودرَّس في سورية والسعودية والكويت والإمارات والعراق والأردن ومصر وقطر والباكستان وأمريكا وألمانيا، كما شارك في أحداث الدستور في سورية سنة 1973م مشاركة رئيسية، حيث سجن لمدة خمس سنوات من (5-3-1973م. 29-1-1978م)، وقد ألَّف في السجن كتاب الأساس في التفسير (11 مجلداً) وعدداً آخر من الكتب الدعوية. تولى مناصب قيادية في تنظيم الإخوان المسلمين على المستوى القطري والعالمي وشارك في عدة أعمال دعوية وسياسية وجهادية، وفي سنة 1987م أصيب بشلل جزئي إضافة لأمراضه الأخرى الكثيرة، السكري... الضغط... تصلب الشرايين... الكلى... مرض العيون... فلجأ للعزلة الاضطرارية، وفي يوم 14-12-1988م دخل في غيبوبة لم يصح منها، حيث توفاه الله ظهر الخميس 9-3-1989م في المستشفى الإسلامي بعمان. [3]

المآخذ: لم يقف الباحثان على ما يذكر من المآخذ على الشيخ في هذه العجالة حيث أن جل المآخذ صادرة من قبل المنتقدين لجماعة الإخوان المسلمين اليوم، وحقيق أن تاريخ الجماعة لا يتم بدون ذكر الشيخ سعيد حوى إلا أن الإخوان



اليوم يختلفون عن الإخوان في زمن الشيخ من ناحية؛ ثم من ناحية أخرى يبدوا الشيخ سعيد حوى مجتهد مستقل وداعية مصلح داخل الجماعة وخارجها.

نبذة عن كتاب"الأساس في التفسير"

الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى تم تأليفه في سنة: 1398هـ وعدد مجلداته : 11 في رقم متسلسل واحد. وطبعته الأولى كانت سنة 1405هـ – 1985م ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . والطبعة الثانية : سنة 1409هـ . ثم الطبعة الثالثة : سنة 1312هـ. هذا المصنف التفسيري فيه الجديد الكثير، تفرد بأشياء لم يسبق إليها، وميزته الرئيسة تقديم نظرية جديدة في موضوع الوحدة القرآنية، وهو موضوع حاوله كثيرون ، وألفوا فيه الكتب ووصلوا إلى أشياء كثيرة ، ولكن أكثر ما اشتغلوا فيه يدور حول مناسبة الآية في السورة الواحدة، أو مناسبة أخرى في السورة السابقة، لبداية السورة اللاحقة، والموضوع الأول نادراً من استوعبه والتزم به في تفسير كامل للقرآن. وكتب رسالة في إبراز هذه الميزة لهذا التفسير.

إنه تفسير أكد فيه الجهة التربوية والهدائية للقرآن، مع ملاحظة ما يحتاج اليه العصر بعبارات سهلة. بعد هذه النقطة التي هي في بعض جوانبها تميز هذا التفسير عن غيره اهتم المؤلف في مقدمة الكتاب ببيان مميزات أخرى لتفسيره (4) فرأيت تلخيصها لتعرفنا بالتفسير: ومن مميزاته أنه حاول التبسيط والتقريب مع الاحتفاظ بعبارات المفسرين ودقة طرائقهم في الأداء، ولا يدرك صعوبته إلا من عاناه، فكثير من العبارات لم تستقر على ما هي عليه إلا بعد عمليات تنقيح أجريت عليها خلال العصور، وكل من حاول الانطلاق في التعبير وقع في محاذير ينتقده عليها العلماء، وفي الحالات التي وجدت أنه لا بد من التبسيط والتقريب فيها حاولت ما استطعت أن أبسط مع الاحتفاظ بمقاصد العلماء نفسها وملاحظة احترازاتهم في تخير اللفظ المناسب والمعنى المناسب.

ومن مميزاته أنه ليس فيه حشو إلا ما له علاقة بصلب التفسير استبعد منه كل قضية لم تعتبر علمية، وكذلك الاستفادة من مزية العصر الكبرى: من علوم ودقائق وحقائق في كل جانب من جوانب الحياة والكون والإنسان.فإنه تيسرت لنا علوم بإمكاننا من خلالها أن نلحظ كثيرا من المعجزات القرآنية وأسراره وكأثر من آثار هذه المزية والتي قبلها فقد حرر المؤلف هذا التفسير من تأثير ثقافات خاطئة على فهم القرآن، مما نجده عند كثير من المفسرين وحاول ألا يقع في مثل أخطائهم، بحمل النصوص القرآنية على فرضيات أو نظريات لم تثبت. وحاول أن يبين كيف أن القرآن أعطى الجواب



على كل شئ إما بشكل مباشر أو بما أحال عليه من سنة أو بما أحال القرآن والسنة على طرائق ووسائل يعرف بها حكم الله.

تكلم المؤلف في مقدمة كتابه حول احتياجات عصرنا بالنسبة للقرآن الكريم من جهة ما ينبغي أن يضاف إلى المكتبة القرآنية مستفاداً مما قدّمه المؤلفون في عصور سابقة ، مع ملاحظة ما يحتاج اليه العصر. وكانت طريقته في التفسير ، تقسيم القرآن على أربعة أقسام : قسم الطوال المئين المثاني ثم قسم المفصل.

وكان تفسيره للقرآن بناءا على هذا التقسيم: ذكر بيان فقرات السورة، ثم بيان تأليف سورة من الفقرات، ثم ذكر هذه الفقرات، ثم يدخل في بيان ما ورد في الفقرة والسورة، ثم بيان معان العام والكلية، ثم بيان المعنى الحرفي، ثم الورود في المباحث والموضوعات المناسبة للسورة والفقرة في ذيل فصول الكلام، وفي نهاية الفقرة ذكر فوائد السورة وبيان سياق الفقرة. (5).

المطلب الأول: وجوب نصف ما سمي من الصداق للمطلقة غير المدخول بها

وردت هذه المسألة في الفائدة الثالثة من ضمن الفوائد المذكورة عقب تفسير قوله : {لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً .....} إلخ. (6).

قال الشيخ سعيد حوى : "رأينا أن المطلقة إذا سمي لها صداق ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق. وهذا أمر مجمع عليه. وعند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد أن الخلوة بها حكمها حكم الجماع، ولو لم يحدث جماع. فيجب عندهم جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها. وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون. ولكن الشافعي ذهب في الجديد إلى مذهب ابن عباس الذي يقول: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها، ولا يمسها، ثم يطلقها، ليس لها إلا نصف الصداق. قال الشافعي بهذا أقول: وهو ظاهر الكتاب". (7).

وهذا الإجماع مسلم به لا يحتاج إلى أي نقاش؛ وذلك أنه ثبت بظاهر النص القرآني في قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (8).



فقوله تعالى: { طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ } نص ظاهر في المسألة لا يحتمل التأويل.

يقول الشيخ الشنقيطي " فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهه ظاهر معقول. وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضا لها، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [9]؛ لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء ".

المطلب الثاني: تحريم الزواج بأكثر من أربع نسوة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم

وردت هذه المسألة كفائدة ثانية من ضمن الفوائد المذكورة في كتاب الأساس في التفسير عقب تفسير الآيات الخمسة في مطلع سورة النساء. ومنها قوله تعالى: {... وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا .....} [10].

يقول الشيخ سعيد حوى: "قال الشافعي: «وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن رسول الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة» وهذا الذي قاله الشافعي، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع، إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وهو مذهب مرذول، فاسد، منقوض بنص القرآن، وصحيح السنة، وإجماع الأمة. وأما ما ذكره أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن، بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. فذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وما ورد في السنة يفيد وجوب الاقتصار على أربع، من ذلك ما رواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن أن عميرة الأسدي قال: أسلمت، وعندي ثمان نسوة. فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:«اختر منهن أربعا». وقد حدث مثل هذا لأكثر من واحد كان عنده أكثر من أربع، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع وتطليق ما زاد على ذلك، قال ابن كثير بعد ما ذكر أكثر من حديث في هذا الباب: «دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى». [11].



وممن ذكر هذا الإجماع أ.د. عياض بن نامي السلمي حيث قال: "...كالخطاب بالزواج بأكثر من أربع؛ فإن الإجماع قائم على اختصاصه بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لما ثبت أنه أمر غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة، أن يمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن. (12).

وهذا الإجماع ظل صامدا منذ عصر الصحابة إذ لا خلاف بينهم أيضا في أن ما ثبت خاصا به عليه السلام لا يتعداه إلى أمته كتزوجه بأكثر من أربع نسوة ودخوله بهن حلالا ووجوب التهجد والمشاورة.

وسيظل هذا الإجماع شامخا على الرغم من أن الكثير من أعداء الإسلام لا يمل عن الحديث في المسألة مثيرين الشكوك على الرغم من الردود المتتالية من جانب العلماء لتفنيد شبهات حول المسألة مثبتين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن زواجه رغبة في كثرة النساء، وإنما يرجع زواجه صلى الله عليه وسلم إلى أسباب اجتماعية وتشريعية وسياسية قد فصلت في مظان ذلك.

المطلب الثالث: تقديم الدَّين على الوصية قبل توريث تركة الميت

يقول الشيخ سعيد حوى: "والدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء". (13).

وهذا خلاف الترتيب الظاهر للنص القرآني في أربعة مواضع: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء. آية: 11). {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (14).

وإلى القارئ عبارات بعض المفسرين في إثبات هذا الإجماع:

1- "وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الدَّيْن مقدَّم على الوصيَّة ،" (15).
2- "والدَّين مقدم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا : إنه قدم الوصية إذ هي أقل لزوما من الدين، اهتماما بها وندبا إليها كما قال تعالى:{لا يغادر صغيرة ولا كبيرة}" (16).
3- "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة". (17).
4- وذكر الوصية مقدم على الدّين في اللفظ لا في الحكم لأن لفظه أو لا توجب الترتيب. وإنما هي لأحد الشيئين كأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموناً إلى الآخر قال علي رضي الله عنه: إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين. وبدأ



رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وهذا إجماع على أن الدين مقدم على الوصية والإرث مؤخر عنهما لأن الدين حق على الميت والوصية حق له وهما يتقدمان على حق الورثة. (18).

5- الدّين مقدم على الوصية، بدليل ما روى الترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وهذا مجمع عليه. (19).

هذا؛ وقد كان عمل الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ففي كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري " (باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم " (20) .

المطلب الرابع: تحريم زوجات الآباء غير المدخول بها

ثبت في ظاهر الآية القرآنية الكريمة تحريم زواج الأبناء بما نكح آباؤهم بهن؛ وهي قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (21).

وفي صدد الكلام عن تفسير الآية يقول الشيخ سعيد حوّى: "نهى الله عزّ وجل عن نكاح زوجات الآباء، تكرمة لهم، وإعظاما واحتراما أن توطأ من ولده من بعده. حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها. وهذا أمر مجمع عليه. وقد بشعه الله غاية التبشيع. فوصفه بأنه فاحشة، وأن الله يمقت عليه. وأنه بئس طريقا لمن سلكه من الناس". (22).

وهذه العبارة للشيخ سعيد حوّى أسوة بابن كثير فيها؛ وإلى القارئ نص ابن كثير: "يُحَرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعذظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه". (23).

والأمر في هذا الإجماع كما قال الشيخان الجليلان، فإن الله تبارك وتعالى حيث أراد المدخول بها بيّن ذلك صريحا فقال: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (24).

ويبسط الفقهاء القول في اتفاق علماء المسلمين في باب المحرمات بالمصاهرة، فيقول ابن رشد : " وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} الآية. وزوجات الأبناء



والأصل في ذلك أيضا قوله تعالى :{ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} وأمهات النساء أيضا والأصل في ذلك قوله تعالى :{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وبنات الزوجات والأصل فيه قوله تعالى:{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة... " (25).

وهذا الإجماع يتوافق مع الطبيعة البشرية السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ فصاحب العقل الرشيد والقلب اللبيب يحجم عن أي امرأة من النساء التي طمح فيها نفس والده ناهيك أن يخطبها بله يتزوج بها حيث ترتقي فتتحول إلى مرتبة أم له يكرمها ويجلها بكل ما يجل به والدته التي ولدته سعيا في رضى والده الذي فيه رضى المولى جل جلاله.

المطلب الخامس: المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدّة عليها إلا المتوفى عنها زوجها

يقول الشيخ سعيد حوى: "وقوله عزّ وجل: {فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها} هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدّة عليها، فتذهب فتتزوج من فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا. (26).

ومستند الحكم على أن الزوجة غير المدخول بها، إنْ طُلقتْ، فلا عِدَّة عليها؛ هذه الآية التي استدل بها الشيخ سعيد؛ فالحكم ظاهر في الآية بدون أي تأويل.

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها} (27).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: " في آية { إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثم طلقتموهن .. } أحكام كثيرة منها: المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك" (28).

ومما تجدر الإشارة إليه إعتبار الخلوة بالمرأة مسيسا لها للتمكن من ذلك، وفي ذلك يقول بعض علماء نجد : " العدة تجب بمجرد الخلوة بدون وطء، على المذهب، ولا معارضة في ذلك للآية. وأما قولك: قد أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، فليس ذلك بصواب; وأظن أن سبب الإيهام: أن هذه العبارة عندكم في مختصر الشرح هكذا،



كما هي عندنا كذلك، وسقط من العبارة لفظ: الخلوة؛ فالصواب في العبارة: أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها " (29).

ولا يخل هذا بالإجماع على عدم عدة غير المدخول بها، وإنما الاختلاف في اعتبار غير الإيلاج دخولا بالمرأة أو غير دخولا بها، ولسنا بمحل يجدر به التحليل في المسألة.

والحمد لله على هذه الشريعة السمحة الغراء تحافظ على الناس حقوقهم فوق تصور المتصورين؛ فالمرأة المطلقة تنقص قيمتها في أعين الرجال فلما كانت المطلقة غير المدخول بها تختلف عن المدخول بها من حيث أكبر منفذ لإدخال الغيرة في قلوب الرجال أعطاها المولى جل وعلا حكما يظهر وبقوة سلامتها من مس بشر لتتمتع ببكارتها كما لم تكن تزوجت رجلا قط.

ثم إنه إذا كانت من ضمن الحكمة من العدة التأكد من وجود الحمل أو عدمه، أي استبراء رحم المرأة من الحمل، فإن غير المدخول بها مستغنية عن العدة تماما.

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا؛ فإن بهذا أتينا على نهاية هذه الورقة وقد غطينا أماكن الاتفاق في مسائل الأحوال الشخصية في كتاب الأساس في التفسير التي وردت بصيغة "مجمع عليه" واقتصرنا على ذلك لتكون الورقة مختصرة تفي بالغرض بإذن الله ولا تمل قارئها، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

1. الهدايا المقدمة للمخطوبة ليست من مهر الزواج في شيء مهما كثرت؛ فلا يعتبر بها في نصف ما سمي من الصداق للمطلقة غير المدخول بها؛ وعلى هذا فما يطالب به الخاطب من الهدايا التي قدمها عند فشل الزواج قبل فرض الصداق ليس شرعيا.
2. منزلة الأب حيث أن اقترابه لامرأة يجعل الشريعة الإسلامية تحكم على أبنائه باحترامها لتقاربها إلى منزلة الأمومة وذلك بتحريم الزواج بزوجات الآباء المطلقة غير المدخول بها.
3. المسائل المجمع عليها لدى العلماء في باب الأحوال الشخصية تخدم الترابط الأسري؛ فما من أحد يخل بشيء منها إلا وشق صف أسرته وأحدث بها شقاقا يظهر ذلك جليا في مثل أناس يعرضون عن أداء دين على والدهم قبل قسمة تركته ثم يودي بهم التنازع في التركة إلى المحكمة.



ويوصي الباحثان بإجراء البحوث حول مسائل تساعد في وقف كثير من المسلمين عند حدهم في التنازع المؤدي إلى الفشل وذلك بالاهتمام الملح لما أجمعت عليه العلماء من المسائل، وبالأخص في مسألتين مهمتين يكثر تجاوز الحد فيها في بعض المجتمعات الإسلامية. أولها: الزواج بأكثر من أربع نسوة ففي مجتمعنا الإفريقي من تزوج بعشرات النساء متجاوزا حق غير النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بأربع وبشروط. وثانيها: اللامبالاة بالديون المتراكمة على بعض الأموات متجاهلين حكم الشريعة الإسلامية في تقديم الدَّين على الوصية قبل توريث تركة الميت؛ وذلك حتى يتغرس في قلوب المسلمين النفور التام لما لم يكن أخذه لازما من الديون.

الهوامش

[1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417هـ/ 1997م) الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى. ج: 3 ص: 309.

[2]) حوّى، سعيد (1987). هذه تجربتي وهذه شهاداتي، الناشر: مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية، الطبعة الأولى. دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، الأزهر. ص: 79-80.

[3]) الشحود، علي بن نايف(2008). مشاهير أعلام المسلمين، 24 شعبان 1429هـ. ص:176.

[4]) حوّى، سعيد (1424هـ). الأساس في التفسير، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ج: 1ص: 28-31.

[5]) إيازي، السيد محمد علي(1386هـ). المفسرون حياتهم ومنهجهم، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى: طهران. ج: 1ص:193-194.

[6]) سورة البقرة، آيتان: 236 و 237

[7]) حوّى، سعيد (1424هـ) مرجع سابق ج: 1ص: 557.

[8]) سورة البقرة: آية 237

[9]) سورة الأحزاب، آية: 49.

[10]) سورة النساء، الآيات:1-5

[11]) حوّى، سعيد (1424هـ) مرجع سابق ج: 2ص:991.



[12]) السلمي، أ.د. عياض بن نامي(2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه. عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه. بكلية الشريعة بالرياض. دار التدمرية. الطبعة الأولى.ص: 294.

[13]) حوّى، سعيد(1424هـ) مرجع سابق ج: 2ص:1011-1012.

[14]) سورة النساء. آية: 12

[15]) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي(1418 هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. ج: 1ص:354.

[16]) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب(1993). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان. الطبعة : الأولى. تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد. ج: 2ص:21.

[17]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(1999). تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة : الثانية. ج: 2ص:228.

[18]) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي(1979). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان. ج: 1ص: 491

[19]) الزحيلي، د وهبة بن مصطفى(1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق. الطبعة : الثانية. ج: 4ص:284.

[20]) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر : دار المعرفة – بيروت. ج: 5 ص: 378.

[21]) سورة النساء، آية:22

[22]) حوّى، سعيد(1424هـ) مرجع سابق ج: 2ص:1024.

[23] أبو الفداء بن كثير،(1420هـ) مرجع سابق ج: 2ص:245

[24]) سورة النساء، آية:23

[25]) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (1975). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة. ج: 2 ص: 33.

[26]) حوى، سعيد (1424هـ) مرجع سابق ج:8 ص:4458.

[27]) سورة الأحزاب، آية: 49.

[28]) الزحيلي، د. وهبة (1418هـ) مرجع سابق ج: 22 ص:54.



[29]) علماء نجد الأعلام (1996م) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة السادسة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إيازي، السيد محمد علي. (1386هـ). المفسرون حياتهم ومنهجهم. طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

2. التميمي، محمد بن خليفة بن علي. (1997). حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة. الرياض: أضواء السلف.

3. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. (1418هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

4. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

5. حوّى، سعيد (1424هـ). الأساس في التفسير. القاهرة: دار السلام. ط: 6.

6. حوى، سعيد. (1987). هذه تجربتي وهذه شهاداتي. القاهرة: مكتبة وهبة.

7. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. (1979). لباب التأويل في معاني التنزيل. بيروت: دار الفكر.

8. الدَّوْعَنِيُّ، سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الرباطي الحضرمي الشافعي. (2004). بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم. جدة: دار المنهاج.

9. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (1975). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط: 4.



10. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق:دار الفكر المعاصر. ط: 2.

11. السلمي، عياض بن نامي. (2005). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه. الرياض: دار التدمرية.

12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. الرياض: دار ابن عفان.

13. الشحود، علي بن نايف. (2008). مشاهير أعلام المسلمين. 24 شعبان 1429هـ .

14. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. (1993). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. لبنان: دار الكتب العلمية.

15. ابن قاسم، عبد الرحمن محمد. (1996م) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. (د. ط)

16. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (2003). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

17. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (1999). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة. ط: 2.

18. الكيا هراسي، علي بن محمد. (1405هـ). أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط: 2.



